# ( ٤ )

# تعقيبات وملاحظات

obeikandl.com

obeikandl.com

# (٤) تعقيبات وملاحظات

بعد أن ذكرنا أقوال المحرمين وأدلتهم، وناقشنا هذه الأدلة واحدا بعد الآخر.

وبعد أن ذكرنا أقوال المجيزين وأدلتهم، وبينا مدى قوتها فى مقابلة ضعف أدلة المانعين.

**نظرات تحليلية فقهية وواقعية:**

يحسن بنا أن نعقب على هذه المعركة المحتدمة بين الفريقين بهذه الفقرات، أو هذه النظرات:

**التحريم لا يكون إلا بنص صحيح صريح (ولم يوجد):**

أولا: أنه لا تحريم إلا بنص صحيح صريح، لأن الله وحده هو المحلل والمحرم، وليس لأحد حق فى أن يحلل ويحرم على هواه، فما لم يبلغنا عن الله عز وجل – فى كتابه أو على لسان رسوله – نص بيّن تطمئن قلوبنا إلى ثبوته ودلالته، فإن ذمتنا بريئة من أى تكليف، وتبقى الأشياء على أصل الإباحة. وإلا كان هذا قولا على الله بغير علم وهو من خطوات الشيطان. ﴿ **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وقد صح عن ابن مسعود قوله: محرم الحلال كمستحل الحرام. وروى مرفوعا أيضا. ويتأكد هذا فى الأمور التى تعم بها البلوى، وتمس حياة الناس ومشاعرهم وسلوكهم، وموضوع الغناء – بآلة وبغير آلة – منها: فقد كان هذا أمرا شائعا لدى العرب والعجم، قبل الإسلام وبعده. وللناس به ولع وتعلق، وله سوق رائجة، وإن كان للدين موقف فى منعه فلابد أن يكون واضحا وحاسما، تقوم به الحجة، وينقطع العذر.

إن الله تعالى حين أراد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به، حرمها بلفظ صريح: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ..** ﴾ [المائدة: ٣].

وحين أراد تحريم الزنى حرمه بلفظ صريح: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [ الإسراء: ٣٢ ].

وحين أراد تحريم الخمر والميسر قال: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [ المائدة: ٩٠ ].

فلماذا لم يأت فى الغناء نص مبين مثل هذه النصوص، مع شيوعه وانتشاره وابتلاء الناس به من قديم؟.

إن الصحابة لم يكتفوا فى تحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [ البقرة: ٢١٩ ] وظلوا يقولون: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا، برغم التصريح بأن فيها إثما كبيرا، حتى أنزل الله آيات المائدة المذكورة متضمنة البيان الشافى وفيها: ﴿ **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ قالوا: انتهينا يا رب.

ولهذا كان السلف لا يطلقون كلمة ( حرام ) إلا على ما علم تحريمه جزما، وبعبارة أخرى، ما وجد فيه ( البيان الشافى ) اقتداء بالصحابة.

وهذا هو الذى نبحث عنه ونسعى إليه فى القضايا التى تعم بلواها الناس، أعنى ( البيان الشافى ) وهو ما نفتقده هنا. فكل ما يروى فى الموضوع إما صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح. ودعوى أنها يقوى بعضها بعضا غير مسلمة على إطلاقها، وخصوصا فى مسائل الإيجاب والتحريم، التى يجب التشديد فيها حتى لا يقال لمن حرم بلا نص محكم: آلله أذن لكم أم على الله تفترون؟

قال العلامة ابن رجب الحنبلى فى ( جامع العلوم والحكم ) فى شرح الحديث الثلاثين: ( والمحرمات المقطوع بها مذكورة فى القرآن والسنة ).

كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ** ﴾ [ الأنعام: ١٥١ ]. وقوله

تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾

[الأعراف: ٣٣]

وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع، كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وتكرر هذا في البقرة: ١٧٣، والنحل: ١١٥، والمائدة: ٣.

وذكر المحرمات في النكاح في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٣].

وذكر المحرمات من المكاسب في قوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة، ففيها ذكر كثيرٍ من المحرمات، كقوله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم بَيْعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (١) وقوله: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه» (٢). وقوله: «كلُّ مسكرٍ حرام» (٣). وقوله: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضكم عليكم حرام» (٤).

فما ورد التَّصريحُ بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرم.

وقد يستفادُ التحريمُ من النَّهي مع الوعيد والتَّشديد، كما في قوله عزَّ وجل:

---

(١) رواه من حديث جابر أحمد ٣/٣٢٤ و٣٢٦ و٣٤٠، والبخاري (٢٢٣٦ و٤٢٩٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/١٧٧ و٣٠٩، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي ٨/٢٩٧ من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي بكرة.

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

[المائدة: ٩٠، ٩١]

وأما النهى المجرد، فقد اختلفَ الناسُ: هل يُستفاد منه التحريمُ أم لا؟ وقد روى عن ابن عمر إنكارُ استفادة التحريم منه. قال ابنُ المبارك: أخبرنا سلامُ بن أبى مطيع، عن ابن أبى دخيلةَ، عن أبيه [١]، قال: كنتُ عندَ ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الزَّبيب والتَّمر، يعنى: أن يُخلطا، فقال لى رجل من خلفى: ما قال؟ فقلت: حرَّم رسولُ الله ﷺ الزبيب والتمر، فقال عبد الله بنُ عمر: كذبتَ، فقلتُ: ألم تقل: نهى رسولُ الله ﷺ عنه، فهو حرامٌ؟ قال: أنت تشهد بذاك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نَهْى النبى ﷺ ما هو أدب.

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقِّى إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمُه ممَّا فيه نوعُ شبهةٍ أو اختلاف.

وقال النخعى: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها، وقال ابنُ عون: قال لى مكحول: ما تقولون فى الفاكهة تُلقى بين القَوم فينتهبونها؟ قلتُ: إنَّ ذلك عندنا لمكروهٌ، قال: حرام هى؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هى؟ قال ابن عون: فاستجفينا ذلك مِنْ قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد: الغناءُ أحرامٌ هو؟ فسكت عنه القاسمُ، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إنَّ الحرام ما حُرِّم فى القرآن؟ أرأيت إذا أتى بالحقِّ والباطل إلى الله، فى أيهما يكونُ الغناء؟ فقال الرجل: فى الباطل، فقال: فأنت، فأفت نفسك.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبى يقول: أما ما نهى النبىُّ ﷺ،

---

(١) ابن أبى دخيلة وأبوه لا يعرفان.

فمنها أشياء حرامٌ، مثل قوله: «نهى أن تُنكح المرأة عن عمَّتها، أو على خالتها»[1]، فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع[2]، فهذا حرامٌ، وذكر أشياء من نحو هذا.

ومنها أشياء نهى عنها، فهى أدب[3]. انتهى.

**لا يحرم الله طيبا فى الإسلام:**

**ثانياً**: يؤكد هذا أن الأصل فى (الطيبات) الحل، ذلك لأن الله تعالى خلقها لمنفعة عباده ولذتهم، وقد ذكرها فى كتابه ممتنا بهم عليهم، وما كان ليمتن بها عليهم، ثم يحول بينهم وبينها بتحريمها عليهم.

يقول تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [الإسراء: ٧٠] فجعل هذه الطيبات من لوازم التكريم لبنى آدم وتوابعه، وقال تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [غافر: ٦٤] فجعل رزق هذه الطيبات من دلائل ربوبيته تعالى للعالمين.

ولهذا قرر القرآن إحلال الطيبات بصراحة ووضوح، مجيبا عن تساؤل المتسائلين بقوله: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٤]

بل جعل القرآن إحلال الطيبات وتحريم الخبائث من السمات المميزة لرسالة محمد ﷺ، ومن أبرز أوصافه لدى أهل الكتاب، فهو: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ**

---

(١) رواه من حديث أبى هريرة البخارى (١١٠٩) و(١١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، والنسائى ٧/٩٧، وابن ماجه (١٩٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠) و(١٧٧١)، والنسائى ٧/١٦٧، والحاكم ١/١٤٤ من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع، وتكلم الترمزى على الحديث: فليراجع.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم بتحقيق شعيب الأرناؤط جـ٢/١٥٨ - ١٦٠ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

و(الطيبات): ما تستطيبه الأنفس وتستلذه، وهو يشمل طيبات المأكولات والمشروبات والملبوسات والمشمومات والمرئيات والمسموعات. فلكل حاسة نصيبها من الطيبات، كسائر أخواتها. إذ لا معنى لأن يستمتع الأنف بشم طيبات الروائح من المسك والعنبر والورد والعود، ولا تستمتع الأذن بطيبات الأصوات، ولا معنى للاستمتاع بصوت الهزاز والبلبل والعندليب دون صوت الآلات التى هى تقليد من الإنسان لصنع الله فى الطبيعة.

إن لفظ (الطيبات) جمع محلى بـ(ال) وهو يفيد العموم كما يقول علماء الأصول. قال الشوكانى: فشمل كل طيب، والطيب مطلق بإزاء (المستلذ)، وهو الأكبر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ومطلق بإزاء (الطاهر) و(الحلال). وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام. فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها. ولو قصرنا العام على بعض أفراده، لكان قصره على المتبادر الظاهر، وقد صرح ابن عبد السلام فى (دلائل الأحكام): أن المراد فى الآية بالطيبات: المستلذات [1]. انتهى. وإذا ثبت حل الطيبات بعمومها، فلا يخص من هذا العموم إلا ما خصه الشارع بنصه الثابت الواضح. مثل الغناء المشتمل على معصية. وما عداه يبقى على الأصل فى حل الطيبات.

* * *

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٧٠).

## ثالثاً: مآخذ وملاحظات على القائلين بالتحريم

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات على القائلين بالتحريم:

**أولاها**: إغفالهم للأدلة المبيحة للغناء، سواء كانت من نصوص الشرع، أم من قواعده ومقاصده – وقد فصلناها فى موضعها – واعتمادهم على أدلة أقل ما يقال فيها: إنها لا تثبت على النقد، فليس فيها نص واحد صحيح الثبوت، صريح الدلالة.

كما أن المعاصرين منهم أغفلوا ظروف العصر، وواقع الناس، وتطور حاجاتهم، وعموم البلوى بأمر الغناء والموسيقي، وخصوصا لدى الأمم والشعوب الأوروبية، والأمريكية، والإفريقية، وقد جاء الإسلام رسالة عامة لكل العالمين، من شرق وغرب، ومن عجم وعرب.

**وثانيتها**: أن بعضهم بالغ فى التحريم حتى انتهى به إلى درجة (الكبيرة). وهذه مبالغة غير مقبولة فى أمر اختلف فيه الفقهاء، حتى قال من قال بكراهته، مجرد كراهة، ومن قال بإباحته، بل من قال باستحسانه واستحبابه.

ومن قال بحرمته، فلا يتصور أن يصل به إلى درجة الكبائر الموبقات، مثل القتل والزنى وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغلافات المؤمنات.

وقد سُئل الإمام أبو حنيفة – وهو من المشددين فى الغناء – عن حكم الغناء.. فقال: ليس من الكبائر، ولا هو بأسوأ الصغائر.

وهذا صحيح، ونص عليه عدد من العلماء المعتبرين.

وأنكر الماوردى على الذين عدوا الغناء من الكبائر.

وهذا ما يفهم من ذكر الفقيه الشافعى العلامة ابن حجر الهيتمى للغناء فى كتابه ( الزواجر عن اقتراف الكبائر ) [1].

وهذا غلو عظيم، وإعنات لخلق الله فى أمر ابتلى به جماهيرهم، ولم يعرض عنه إلا القليل.

فانظر إلى الفرق الكبير والبون الشاسع بين من يقول بإباحة الغناء، بله من يقول: إن ضرب الدف سنة، ومن يقول: إنه كبيرة من كبائر الذنوب. فبين القولين مراحل ومسافات.

فالقول بأنه سنة، دونه القول بأنه مباح، ( دونه القول بأنه مشتبه فيه ) دونه القول بأنه حرام من الصغائر، دونه القول بأنه حرام من الكبائر.

بل هناك من حكم على من استحل الغناء بالكفر، والعياذ بالله!

ولو قيل: إنه حرام، ولكنه من الصغائر، لكان الأمر أهون، فإن الصغائر تكفرها الحسنات مثل الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان وقيامه، والصدقة، ونحوها. وفى الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[2].

وفى القرآن الكريم: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤].

بل القرآن الكريم مصرح بأن مجرد اجتناب كبائر المنهيات، يكفر صغائر السيئات، ولا حرج على فضل الله. قال تعالى: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾ [النساء: ٣١].

وهذا يتفق مع تغليب جانب الرحمة الإلهية على جانب العدل الإلهى،

---

( ١ ) انظر: الكبيرة السادسة والأربعين بعد الأربعمائة إلى الحادية والخمسين بعد الأربعمائة من كتاب ( الزواجر عن اقتراف الكبائر ) للهيتمى ج٢: ٢٠٢ - ٢١٠ طبعة دار المعرفة، بيروت.

( ٢ ) رواه مسلم عن أبى هريرة فى الطهارة برقم ( ٢٣٣ ).

فرحمته سبقت غضبه، ورحمته وسعت كل شيء، ولهذا كانت الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد، والسيئة بواحدة أو يعفو، ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها سيئة كتبت له سيئة.

**مراعاة أنواع الناس واتجاهاتهم والفوارق بينهم:**

**رابعا**: ينبغي أن نذكر دائما أن الإسلام رسالة عالمية، جاءت تخاطب الناس كافة، من كل جنس، وكل لون، وكل إقليم، وكل طبقة، فليست رسالة للعرب دون العجم، ولا للشرق دون الغرب، ولا للأقاليم الحارة دون الأقاليم الباردة، ولا للانطوائيين من الناس دون المنبسطين، ولا للأقوياء منهم دون الضعفاء، ولا للرجال دون النساء، ولا للشيوخ دون الشباب.

ومن هنا راعى الإسلام أن هناك فوارق بين الناس يجب أن تلحظ، وأن الناس يختلفون في اتجاهاتهم، وفي قدراتهم، وفي مستوى التزامهم وتحملهم، وقد قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [فاطر: ٣٢]. فهذه مستويات متفاوتة من الظالم لنفسه إلى السابق بالخيرات، وكلهم من الأمة المصطفاة، الوارثة للكتاب. فقد مدحهم الله في الآية الكريمة من وجوه ثلاثة: أنه أورثهم الكتاب، ولا يورث كتابه إلا من يحبه، ثم قال: (الذين اصطفينا) وهذا مدح عظيم. ثم إضافتهم إلى نفسه وقال (من عبادنا) وهو تشريف بعد تشريف.

ولقد كان الرسول ﷺ يراعي هذه الفروق بين الناس، ويوصي أصحابه برعايتهم وعدم إهمالها.

ولهذا رأيناه يفسح المجال للحبشة ليرقصوا أو يلعبوا بحرابهم في مسجده الشريف، لما علم من ولعهم بذلك، ونشأتهم عليه، وحين أنكر عليهم رجل قوى شديد الالتزام مثل عمر، وحصبهم بالحصى، قال النبي ﷺ: «دعهم يا عمر!».

ورأيناه عليه الصلاة والسلام ينكر على أم المؤمنين عائشة، حين زفت

عروسا من قرابتها إلى رجل من الأنصار، وقال لها: «ما كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

فإذا كان القرشيون المهاجرون لا يهتمون باللهو، فإن الأنصار من أبناء الأوس والخزرج، يعجبهم اللهو، ومنه الغناء، وقد جاء فى بعض روايات الحديث: «هلا كان معهم غناء؟ فإن الأنصار يعجبهم الغناء».

ولا يجوز أن ننسى التفرقة بين الشباب والشيوخ فى الميل إلى اللهو، وكذلك بين الرجال والنساء، فالنساء أميل إلى اللهو والغناء، ولا سيما فى المناسبات السارة كالأعراس والأعياد.

وهذا سر إقرار النبى ﷺ لغناء الجاريتين فى بيته عند عائشة، وسماعها لهما، ورده إنكار أبى بكر عليهما، وقوله له: دعهما يا أبا بكر.. وذلك حتى لا يفرض أبو بكر طبيعته الجادة على المجتمع كله، وعلى الناس كافة، وفى كل الأوقات، وإن كانت أوقات فرح وسرور.

لقد راعى النبى الكريم ﷺ حداثة سن عائشة وحرصها على اللهو، فسمح لها أن تستمع إلى الجاريتين تغنيان وتضربان الدفوف فى بيته، وأتاح لها ما يعتبره أبوها أبو بكر خروجا عن الجادة، حتى سماه (مزمور الشيطان) ولكن الرسول المصطفى لم يقره على تشدده ونظرته القاسية، مراعيا نفسية زوجته الشابة وتطلعاتها.

كما أذن لها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بأسلحتهم فى المسجد، وهو يشجعهم، ويقول: دونكم يا بنى أرفدة.

وروى النسائى عنها أن النبى ﷺ قال لها حين دخل الحبشة المسجد يلعبون: يا حميراء، تحبين أن تنظرى إليهم؟ قالت: فقلت: نعم. فقام بالباب، وجئته، فوضعت ذقنى على عاتقه، فأسندت وجهى إلى خده.. الحديث[1].

---

(١) رواه النسائى فى عشرة النساء برقم (٦٥) وقال الحافظ فى الفتح (٢/٤٤٤): إسناده صحيح، ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا. أ.هـ. ولكن الشيخ عبد الفتاح أبا غدة رحمه الله ذكر حديثين آخرين اشتملا على كلمة (حميراء).

وقالت فى ذلك معلمة للأمة ومنبهة إلى التأسى بالرسول فى مراعاة الظروف والمستويات: ( رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون – وأنا جارية – فى المسجد، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، والحريصة على اللهو ) متفق عليه.

ومن هنا : ينبغى للأقوياء وأهل العزائم والآخذين أنفسهم بالشدة والخشونة ألا يحملوا الناس كلهم على نهجهم هذا، فإن الناس يتفاوتون فى احتمالهم، كما يختلفون فى أمزجتهم وميولهم. ففيهم القوى والضعيف والصبور والهلوع، والمنبسط والمنطوى، وذو المزاج الفنى، وذو المزاج العملى. والشارع الحكيم راعى فى تشريعه وتوجيهه الجميع، فلم يغلق الباب فى وجه فئة من الناس، بل فتحه للجميع، فشمل درجة الأقوياء من المقربين السابقين بالخيرات بإذن الله، ولكن لم ينس الأبرار من المقتصدين من أصحاب اليمين، بل لم يغفل المقصرين الظالمين لأنفسهم من عوام الناس.

ولهذا لم يرض الرسول الكريم للصحابة أن يواصلوا الصيام، وإن كان هو يواصل، وقال: وأيكم مثلى؟ وغضب النبى ﷺ غضباً شديداً على من أطال الصلاة إطالة تنفر الناس، وقال لأُبى بن كعب وهو من هو منزلة من رسول الله ﷺ: « إن منكم منفرين، من أم بالناس فليتجوز، فإن وراءه الكبير والمريض وذا الحاجة ».

وكذلك قال المعاذ: « أفتان أنت يا معاذ؟! » وهو الذى قال له: « والله إنى لأحبك ».

وكما يقال هذا فى جانب المأمورات، يقال مثله فى جانب المنهيات.

**مراعاة تحسين صورة الإسلام فى أعين الآخرين:**

**خامساً**: ينبغى للذين يعرضون الإسلام على الناس ألا يغفلوا صورته فى أعين الآخرين من المخالفين من أصحاب الديانات الأخرى. وليحرصوا أن تكون صورة مبشرة لا منفرة، وصورة تجذب الآخرين إلى الإسلام وتحببه إليهم، لما يرون

فيه من السماحة واليسر، لا صورة تخوفهم منه. وتبعدهم عنه، لما يرونه فيه من الشدة والعسر.

وهذا ما تلمسه بوضوح من تعليل النبى ﷺ لإقرار الجاريتين فى بيته عند عائشة، ورده لإنكاره أبى بكر الشديد عليهما وعلى ابنته عائشة رضى الله عنها. وذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام:

«حتى تعلم يهود أن فى ديننا فسحة، وإنى بعثت بحنيفية سمحة».

ونحن اليوم نريد أن نعرض الإسلام على العالم، وأن تبلغ دعوته إلى الأمم كافة. ومنها أمم وشعوب ترى الغناء، والموسيقى والرقص والطرب جزءا لا يتجزأ من حياتها، لا تعيش بدونه، ولا تهنأ لها حياة إذا حرمت منه. يستوى فى ذلك الأمم المتقدمة التى غزت الفضاء وفجرت الذرة، وصنعت (الكمبيوتر) والهندسة الوراثية، وثورة الاتصالات، والمعلومات: مثل أمم الغرب فى أوروبا وأمريكا، والأمم التى مازالت فى دائرة التخلف من العالم الثالث أو الرابع فى أفريقيا وآسيا. فكيف نرغبهم فى الإسلام، ونحن نحرم عليهم الغناء والموسيقى، ونتوعدهم بالرصاص المذاب يصب فى آذانهم يوم القيامة، وبغيره من ألوان العذاب المهين، فى حين أنهم يعتبرون الموسيقى غذاء الروح، ودلالة ارتقاء الإنسان، وسمو الوجدان؟

لا أعنى بهذا: أن علينا أن نحرف الإسلام، ونحلل الحرام، حتى نحبب غير المسلمين فى الإسلام. فالناس يجب أن يخضعوا للإسلام، وليس هو الذى يخضع للناس، لأنه كلمة الله، وكلمة الله هى العليا.

إنما أعنى ألا ننسى - ونحن نعرض الإسلام - عالميته وشموله، وصلاحيته لكل زمان ومكان، فإذا رأينا من الأحكام ما لا يصلح إلا لفئة معينة، ولبيئة خاصة، ولا يمكن تعميمه، فلنعلم أنه ليس من صميم الإسلام، وإنما أدخل فيه بالرأي والتأويل. كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى كل مسألة أدخلت فى الشريعة، وليست من العدل ولا الحكمة ولا الرحمة ولا المصلحة. فهى ليست من الشريعة فى شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل، كما قال رحمه الله.

**تحرير محل النزاع:**

**سادساً**: يجب أن نذكر أن هناك جملة عناصر ومؤثرات دخلت حلبة النزاع، فزادت من حدة الصراع، وصبت على النار زيتا، وهى لا تلزمنا فى معركتنا اليوم، بل يلزمنا أن نخرجها من دائرة النزاع، حتى نتخلص من المؤثرات الغريبة، والتى تنضح على الباحث وتؤثر فى حكمه.

**من هذه العناصر المؤثرة:**

(أ) النزاع بين الصوفية وغيرهم حول اتخاذ الغناء أو السماع قربة وعبادة، وجعله فى المساجد، وهو ما أثار خصومهم عليهم، وأوقد جذوة الحماسة فى نقدهم لهم، أو قل: فى هجومهم عليهم.

وهذا ما نلحظه بوضوح فى حرارة إمام كابن القيم، فى مقاومة الغناء، وحملته على أهله، وإجلابه بخيله ورجله على المبيحين له، حتى تكاد تحسبه مقاتلا فى حلبة لا مجادلا فى مسألة. وتراه يستدل بالضعيف والواهى، وما ليس بدليل قط، على غير المعهود من مثله.

وقد عرفت سر ذلك وأساسه عنده، وهو أنه يحارب فى الأصل غناء الصوفية الذى يعدونه جزءا من عمل السالكين فى الطريق إلى الله، فهو يرى أنهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه، وأنهم أحدثوا فى الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة.

اقرأ أقواله ونقوله وأشعاره فى (إغاثة اللهفان) تستيقن من ذلك.

فهو يبدأ الفصل بقوله:

«ومن مكايد عدو الله ومصايده التى كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين.. سماع المكاء والتصدية.. كاد به النفوس المبطلة، وحسنها لها مكرا منه وغرورا، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجورا...» إلخ ما ذكر.

وينقل عن الفقيه المالكى أبى بكر الطرطوشى ما يؤيد رأيه.

ويتمثل بأشعار، وينقل قصائد، كلها تعبر عن هذا السخط على أرباب السماع من الصوفية. قال: ولقد أحسن القائل (وأظنه ابن القيم نفسه):

تلى الكتاب، فأطرقوا، لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لا هى
وأتى الغناء، فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار، ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهى؟
ثقل الكتاب عليهمو لما رأوه ... تقييده بأوامر ونواه
وأتى السماع موافقا أغراضها ... فلأجل ذاك عدا عظيم الجاه

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر ... بهم مرض من سماع الغنا
وتكرارنا النصح منا لهم ... لنعذر فيهم إلى ربنا
فعشنا على سنة المصطفى ... وماتوا على (تنتنا.. تنتنا)![1]

فحقيقة المعركة عنده مع هؤلاء الصوفية الذين شغلوا بسماع الغناء عن سماع القرآن، الذى هو مأدبة المؤمنين، وقرة عيون المتقين.

وفى كتابه المستقل عن الغناء، الذى نشر بعنوان (كشف الغطاء عن حكم مسألة الغناء)[2] نجد التركيز فيه على غناء الصوفية والرد على دعواهم التقرب إلى الله به، وتفنيد شبهاتهم وكذا أجرى فيه محاورة طويلة على هذا النحو: قال صاحب الغناء:... وقال صاحب القرآن:... يرد عليه ويفند دعواه.

وأرى أن نخرج هذا العنصر من معترك النزاع، لنحصره فى الغناء، الذى هو لهو، فبحثنا الآن ليس عن الغناء الذى يتعبد به، بل عن الغناء الذى يتلهى به، الغناء لترويح القلب، لا للتقرب إلى الرب. وسنعرض للغناء الدينى فيما بعد.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/٢٤٢ – ٢٨٥) طبعة مصطفى الحلبى تحقيق: محمد سيد كيلانى.

(٢) نشرته مكتبة السنة بتحقيق ربيع أحمد خلف، نشره مع فتاوى سبع لسبعة من كبار العلماء.

( ب ) كما يجب أن نخرج من معترك النزاع: الغناء الذى اشتمل على معصية من المعاصى، أو اقترن بمنكر من المنكرات، كالغناء الذى يخالف مضمونه عقيدة الإسلام، أو شريعته، أو قيمه وأخلاقياته، أو اقترن بخلاعة أو مجون أو تبرج أو شرب مسكر، أو نحو ذلك، مما لا يخالف فقيه فى تحريمه، لما فيه من إثم أو تحريض عليه، ولما يترتب عليه من فساد الدين والدنيا.

ومثل ذلك الموسيقى المثيرة المهيجة التى نراها الآن تصاحب غناء الفنانين الغربيين، وتحول المشاهدين والمستمعين منهم إلى قطيع هائج.

وكذلك الرقص الذى تقوم به بنات عابثات متبرجات، يتراقصن حول المغنى. مما أصبح ملازما للغناء التليفزيونى المعاصر، فهذا لا شك فى تحريمه.

وسنبين إن شاء الله ( الضوابط ) التى لابد منها، ليكون الغناء أو الموسيقى فى دائرة الإباحة.

## وجوب النظرة الموضوعية بعيدا عن العاطفة والانفعالية:

**سابعاً**: يجب أن نخرج الجوانب الشخصية والذاتية من ساحة النزاع، وننظر فى القضية فى ضوء الأدلة وحدها، فقد لاحظت أن البحث فيها فقد كثيرا من الموضوعية، وتطرق إلى النواحى الشخصية البحتة، وامتزج النقد العلمى بالطعن والتجريح، واتهام الخصوم في دينهم وأخلاقهم.

كما بدا فيها الغضب والانفعال واضحا، وظهر أثره فى حدة اللهجة وخصوصا من جانب المحرمين، وغلب الأسلوب الخطابى على الأسلوب البرهانى، وخرجت الكلمات أحيانا كأنها قذائف تدمير، لا أدوات تعبير.

وهذا ما جعل بعضهم يتهمون كل من دافع عن إباحة الغناء والآلات بأبشع التهم، مثل ما قالوا فى: إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن العنبرى، وأبي الفضل الحافظ بن طاهر، وأبى محمد بن حزم، وغيرهم [1]، مما لا يجوز أن يقوله عالم فى عالم مثله، وربما كان أعلم منه وأفضل منه.

---

( ١ ) فقد قال بعضهم عن ابن حزم: الضال المضل، وقال عن ابن طاهر: النجس والإباحى، ومثل هذا لا ينبغى أن يصدر من العلماء بعضهم فى بعض، وإن اختلفوا فى الرأى واشتد اختلافهم.

ولكن المنصفين وأهل الاعتدال لم تجرفهم هذه الموجة الهادرة، وأعطوا كل ذى حق حقه، فما ينبغى للمؤمن إذا غضب أن يخرجه غضبه عن الحق، وإذا رضى أن يدخله رضاه فى الباطل.

والأصل هو افتراض حسن النية، وحمل حال المسلم على الصلاح، وإحسان الظن بالمسلمين كافة، فكيف بعلمائهم المبرزين منهم؟!

وهب أن هؤلاء العلماء أخطأوا، أليسوا معذورين؟ بل أليسوا مأجورين؟ أليس من المتفق عليه أن العالم إذا اجتهد فأخطأ أجر أجرا واحدا؟

وأخطر ما فى هذا الموضوع أن يجرح العالم بسبب رأيه، لا بسبب آخر. وهذا لون من الإرهاب الفكرى، ينتهى بتخويف كل ذى رأى مستقل – وإن كان من أهل الاجتهاد – أن يحجب رأيه عن الناس، ويحتفظ به لنفسه، وإلا تعرض لحملات القدح والتشهير. وبهذا تحرم الأمة من كثير من الآراء القوية، وتظل سجينة فى ضمائر أصحابها، حتى تموت بموتهم، نتيجة الخوف من غضب المحافظين، وتهييج العامة عليهم، والخاسر فى هذا هو العلم، والأمة ويقال: لم يوجد من قال بهذا الرأى مع أنه وجد ولكن لم يصّرح.

**مراعاة المخففات فى الموضوع:**

**ثامناً**: كما أن على أهل الفتوى عموما، وفى عصرنا خصوصا: أن يراعوا المخففات عن الناس، والميسرات على الخلق، ومن المعروف فقهاً: أن (عموم البلوى) من أسباب التخفيف فى الأحكام، وكثيرا ما نجد الفقهاء يقولون: هذا أمر عمت به البلوى. فيفتون فى هذه الحالة بما هو أيسر وأخف، لا بما هو أحوط وأشد، ولهم عبارة مأثورة فى ذلك، وهى قولهم: هذا أرفق بالناس.

ولا ريب أن عموم البلوى بالشىء كثيرا ما ينشأ من حاجتهم إليه، ولولا ذلك ما تجاوبوا معه على نطاق واسع. والحاجة لها اعتبارها، ولا سيما إذا عمت وانتشرت. وقد قالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة أو عامة، وقالوا: ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة. كما أن ما حرم لذاته يباح للضرورة. ومن القواعد

التى نذكرها هنا: قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة: «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان» وقاعدة: «لا حرج فى الدين».

ومن المخففات هنا أيضا: أن الذى يريد أن يسمع الغناء فى العصور الماضية، كان يتحتم عليه أن يذهب إلى (مجلس الغناء) أو (مجلس الطرب) ويشهد ما فيه، وقلما كانت تخلو هذه المجالس من محرمات ومنكرات: من خمر وخلاعة ومجون وتهتك. ولا نزاع فى أن حضور هذا النوع من المجلس محرم شرعا.

وفى عصرنا لم يعد مستمع الغناء فى حاجة إلى شىء من ذلك، فهو يستطيع أن يستمع إلى الغناء من شريط كاسيت، أو من المذياع (الراديو) أو من التلفاز، وإن كان التلفاز كثيرا ما يقترن بصورة غير مقبولة شرعا.

فلابد من وضع هذا الفارق فى الاعتبار عند الإفتاء فى حكم الغناء.

**التعويل على فقه المتقدمين:**

**تاسعاً**: يلاحظ أن المتأخرين من علماء الفقه – بصفة عامة – كانوا أكثر تشديداً وتغليظا فى أمر الغناء أو السماع، ولاسيما مع الآلات، من المتقدمين من الفقهاء. ولعل الدارس المراقب بتعمق فى التراث الفقهي يجد هذه الظاهرة عامة في الموقف من شئون الحياة كلها، فالمتقدمون أكثر تيسيراً من المتأخرين.

وهذا واضح فى قضيتنا هنا، قضية الغناء للأسباب التالية:

**الأخذ بالأحوط لا بالأيسر:**

١ – أن المتقدمين كانوا أكثر أخذا بالأيسر، والمتأخرين أكثر أخذا بالأحوط، والأحوط يعنى: الأثقل والأشد. ومن تتبع الخط البيانى للفقه والفتوى منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، يجد ذلك واضحا، والأمثلة عليه لا تحصر. وهذا فى كل جوانب الحياة: فردية وأسرية واجتماعية.

**الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:**

٢ – أن كثيرا من الفقهاء المتأخرين أرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة

والموضوعة، التى امتلأت بها الكتب، ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات، وتحقيق الأسانيد، فراجت هذه الأحاديث، ولاسيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضا.

ومن ذلك ما رواه أبو يعقوب النيسابورى عن أنس مرفوعا: «من قعد إلى فئة يسمع صب فى أذنه الآنك وهو الرصاص المذاب» وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ سمع رجلا يتغنى من الليل، فقال: «لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له»! وروى أيضاً عن أبى هريرة مرفوعا: «استماع الملاهى معصية، والجلوس إليها فسق، والتلذذ بها كفر»(١).

**ضغط الواقع الغنائى المنحرف:**

٣ – ضغط الواقع الغنائى بما يلامسه من انحراف وتجاوز، كان له أثره فى ترجيح المنع والتحريم. وهذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء.

**غناء المجون والخلاعة:**

**الصورة الأولى**: صورة «الغناء الماجن» الذى غدا جزءا لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة، التى غرقت فى الملذات، وأضاعت الصلوات، واتبعت الشهوات، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور، وشرب الخمور، وقول الزور، وتلاعب الجوارى الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور، كما شاع ذلك فى حقب معروفة فى العصر العباسى. وكان سماع الغناء يقتفى شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة وفسوق عن أمر الله.

ومن المؤسف أن البيئة الفنية – كما يسمونها اليوم – لازالت مشربة بهذه الروح، ملوثة بهذا الوباء. وهذا ما يضطر كل عائد أو عائدة إلى الله من الفنانين أو الفنانات – الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة – أن ينسحب من ذلك الوسط، ويفر بدينه بعيدا عنه.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٦٤).

**غناء الصوفية:**

**والصورة الثانية**: صورة «الغناء الدينى» الذى اتخذه الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق، وتحريك القلوب فى السير إلى الله، مثلما يفعل الحداة مع الإبل، فينشطونها، ويستحثون خطاها، حين تسمع نغم الحداء الموزون بصوت جميل، فتستخف الحمل الثقيل، وتستقصر الطريق الطويل، وهم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقربة إلى الله، أو – على الأقل – عونا على العبادة والقربة.

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذة الإمام ابن القيم، اللذين شنا على الغناء هجوما عنيفا حادا، وخصوصا ابن القيم فى (إغاثة اللهفان) الذى شحذ كل أسلحته لتحريم الغناء، واحتج – على غير عادته – بغير الصحيح، وغير الصريح، إذ كان نصب عينيه ذاك النوع من الغناء، وقد رأي فيه وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه، وإحداث أمر فى الذين لم يكن على عهد النبوة، ولا عهد الصحابة. وربما لابسه بعض البدع والمخالفات، ولاسيما إذا وقع فى المساجد. أنشد ابن القيم مشنعا عليهم:

تلى الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق لاه ساهى!
وأتى الغناء فكالذباب تراقصوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار، ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهى؟ (١)

**التحذير من التساهل فى إطلاق التحريم:**

عاشراً: ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة (حرام) ويطلقون لها العنان فى فتاواهم إذا أفتوا، وفى بحوثهم إذا كتبوا، عليهم أن يراقبوا الله فى قولهم، ويعلموا أن هذه الكلمة (حرام) كلمة خطيرة: إنها تعنى عقوبة الله على الفعل، وهذا أمر لا يُعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج، ولا بالأحاديث الضعيفة، ولا بمجرد النص عليه فى كتاب قديم، إنما يُعرف

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقى (٤/٢٤٣).

من نص ثابت صريح، أو إجماع معتبر صحيح، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة، ولهم فى السلف الصالح أسوة حسنة.

قال الإمام مالك رضى الله عنه: ما شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلا والحرام؛ لأن هذا هو القطع فى حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فى الفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل – وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبى ﷺ – فكانوا يجمعون أصحاب النبى ﷺ ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم قال: ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سَلفنا الذين يقتدى بهم، ومعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأرى كذا، وأما (حلال) و(حرام) فهذا الافتراء على الله. أما سمعت قول الله تعالى:

﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [ يونس: ٥٩ ]؛ لأن الحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

ونقل الإمام الشافعى فى «الأم» عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بيِّنا بلا تفسير.

وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم – وكان أفضل التابعين – أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه! ويقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرِّمه ولم أنْه عنه!

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبرهيم النخعى أنه حدَّث عن أصحابه: أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه، قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، فما أعظم هذا.

# لا إنكار فى المسائل الخلافية

ومن القواعد المهمة والنافعة هنا: قاعدة عدم الإنكار على المخالف فى المسائل الاجتهادية الخلافية.

وخصوصا إذا كان الخلاف فيها قويا، وله حظ من النظر والاستدلال، وليس قولا شاذا. كما قال القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر!

على أن بعض الأقوال التى اعتبرت فى وقت من الأوقات شاذة، وأوذى أصحابها، وقاسوا المحن الشداد بسببها، (كآراء ابن تيمية فى الطلاق ونحوه) قد تبناها الناس بعد ذلك، واعتبروها من الفقه الرشيد.

ولا يخفى على الدارس: أن الغناء قد اختلف فيه اختلافاً لا يكاد يوجد له نظير فى مسألة أخرى.

**ثمانية أقوال ذكرها ابن جماعة:**

ولقد سئل الإمام بدر الدين بن جماعة عن الغناء وحكمه، فقال: هذه مسألة خلافية، تباينت فيها الطرق تباينا لا يوجد فى غيرها، وصنف العلماء فيها تصانيف، ولم يتركوا فيها لقائل مقالا، وملخص القول أن الناس على أربعة أقسام فرقة استحسنت، أى استحبت، وفرقة أباحت، وفرقة كرهت، وفرقة حرمت، وكل واحدة من هذه الفرق على قسمين:

فمنهم من أطلق القول، ومنهم من قيده بشرط.(١)

ومعنى هذا أن لدينا فى موضوع الغناء ثمانية أقوال:

الأول: قول من استحب بإطلاق.

والثانى: قول من استحب بقيود وتفصيل.

---

(١) انظر: الإتحاف شرح الإحياء للزبيدى ج٧ ص ٧.

والثالث : قول من أباح بإطلاق .

والرابع : قول من أباح بقيود وتفصيل ( وأنا من أصحاب هذا القول ) .

والخامس : قول من كره بإطلاق .

والسادس : قول من كره بقيود وتفصيل .

والسابع : قول من حرم بإطلاق .

والثامن : قول من حرم بقيود وتفصيل .

**أحد عشر قولا ذكرها ابن حجر الهيتمى :**

وقد ذكر ابن حجر الهيتمى فى كتابه ( كف الرعاع ) أحد عشر قولا فى حكم القسم الثانى من الغناء الذى أصبح صناعة يتفنن فيها المتفننون، ويدخلها التلحين والتحسين، وهو الذى اختلف فيه، إذ الغناء الفطرى الذى يترنم به الإنسان لنفسه، أو غناء الأم لطفلها، أو حداء الأعراب، ونحو ذلك، لا يشك أنه مباح .

**أحدها** : أنه حرام : قال القرطبى : وهو مذهب مالك . قال أبو إسحاق : سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . فهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد وحده، فإنه لم ير به بأسا . وهو أيضا مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، وسائر أهل الكوفة : إبراهيم النخعى والشعبى وحماد وسفيان الثورى وغيرهم، لا خلاف بينهم فيه، وهو أحد قولى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما .

وقال الحرث المحاسبى : الغناء حرام كالميتة، ووقع لإمام مذهبنا الرافعى فى الشرح الكبير أنه فى موضعين منه فى البيوع والغصب أطلق أن الغناء حرام وتابعه الإمام النووى فى الروضة على الثانى .

قال الأذرعى : وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبى أى لا يأتى عن الماوردى .

**ثانيها**: أنه مكروه، وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة. وقال غير واحد من العلماء: لا يعرف عن أهل البصرة خلاف في كراهته. وقال الماوردي: حرم الغناء قوم وأباحه آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما قيل عنهم، ومر أن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه، لكنه شديد الكراهة، ومع خوفها حرام بلا خلاف.

**ثالثها**: الإباحة وهو المروى عن إبراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان. على أن العنبري مبتدع في اعتقاده غير مرضي عنه، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد. قال القرطبي: وحكاية أبي طالب المكي لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وأن الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في أفضل أيام السنة: الأيام المعدودات إن صحت هذه الحكاية فهي من القسم الأول دون الثاني؛ قال: وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله تعالى عنه الإباحة ولا يصح عنه بوجه.

**رابعها**: يحرم كثيره دون قليله، ذكره بعض شراح المنهاج، وقال: ذكره الرافعي رحمه الله تعالى عن رواية السرخسي، واقتضى إيراد ابن أبي هريرة أنه المذهب، فإنه قال: قال الشافعي: لا نبيحه مطلقا، ونقول: إن كان كثيرا دخل في باب السفه أ هـ ونازعه الأذرعي في دلالة هذا على التحريم، وإنما يدل على ترك المروءة أهـ.

والحق أنه ظاهر في التحريم، إذ سلب الإباحة، وعده من السفه، إنما يليقان بالتحريم دون خرم المروءة كما يعرف من كلامهم فيها.

**خامسها**: يحرم فعله وسماعه إلا إذا كان في بيت خال على أحد وجهين ذكره بعض تلامذة البغوي ونظر فيه الأذرعي ثم قال: وأحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة دون إخفائه. ويجاب بأن هذا لا ينافي الحرمة، لتصريحهم بأن من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم لمروءته وإن أبيح في نفسه، لأن فعله إبطال لحق الغير.

**سادسها** : يحرم إن كان من امرأة لرجل أو لرجال، أو من رجل لامرأة أو نساء، أو إن اقترن به نحو مسكر أو أكثر منه، أو انقطع إليه، ذكره الحليمى من أكابر أصحابنا.

**سابعها** : إن صحت النية فيه لم يكره وإلا كره. قاله الخوارزمى فى كافيه، ونازع الأذرعى فى عدّ هذا، بأن صاحب الكافى ليس من أصحاب الوجوه.

**ثامنها** : يجوز الغناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض أو حرمة مبيح، وكان من رجل أو محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق، ولم يقترن به مكروه، ذكره الأستاذ أبو منصور.

**تاسعها** : يحرم إن كان بجُعل كما نقل الأستاذ عن نص الشافعى رضى الله عنه.

**عاشرها** : هو طاعة إن نوى به نزوع القلب على الطاعة، ومعصية إن نوى به التقوية على المعصية، فإن لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفوّ عنه، كخروج الإنسان إلى بستان وقعوده على بابه متفرجا. ذكره ابن حزم ونحا نحوه الغزالى وغيره.

**حادى عشرها** : إن كان ما استعمل يحتمل وجهين: جائزا وحراما فسماعه جائز، وإن لم يحتمل إلا وجها واحدا، وهو وجه الفسق، فحرام. ذكره الروياني فى بحره عن بعض أصحابنا الخراسانيين، وهو صحيح، وبه يتأيد ما قدمته آخر التنبيه الأول.

هذا جملة ما يتحصل للعلماء فى الغناء من الأقوال[1].

**موقف الفقيه المعاصر من هذا الخلاف:**

فموضوع فيه هذا القدر من الخلاف، يسع العالم المعاصر أن يرجح فيه رأيا من هذه الآراء، التى قال بكل واحد منها بعض المجتهدين، مادام من أهل النظر

---

(١) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمى مع الزواجر (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

والترجيح، أو الاجتهاد الجزئى، الذى يقوم على الموازنة بين الأدلة، وتقوية ما يراه قويا، وتضعيف ما يراه ضعيفا، وهذا هو واجب كل عالم يقدر أمانة العلم ولا يفكر برأس غيره، ويطلب الحق بدليله.

ولا يجوز لأحد لأن ينكر عليه ما اختاره من رأى، وإن كان المنكر يراه ضعيفا، لأن العالم مطالب دينا أن يعمل باجتهاده هو، لا باجتهاد غيره، ولا يحل له أن يدع ما اقتنع به، واعتقد أنه الحق والصواب، أو على الأقل الأصح والأصوب، ليعتنق رأى غيره. وهو مأجور على رأيه هذا، صوابا كان أو خطأ، فإن كان صواباً فله أجران، وإن كان خطأ فله أجر واحد، كما ثبت فى الصحيحين من حديث عمرو بن العاص.

وأما المقلد، فليس له رأى فى نفسه، فهو يقلد من العلماء من يرى أنه أقوى حجة، وأرجح دليلا، وإن لم يكن لديه القدرة على معرفة الأدلة والمقارنة بين بعضها وبعض.

فحسبه الاطمئنان إلى العالم الذى يقلده، والثقة بقوة علمه، وقوة دينه معا. فهو مطمئن إلى أنه ذو علم راسخ، وذو دين متين، بحيث لا يبيع دينه بعرض من الدنيا، ولا يتبع الهوى، سواء هوى نفسه أم أهواء الآخرين، ومن السلاطين أم من الجماهير، بل هو حريص على إرضاء الله وحده.

وإذن لا ينكر مجتهد على مجتهد، ولا مقلد على مقلد مثله.

**آراء العلماء فى عدم الإنكار على المختلف فيه:**

ولا غرو أن رأينا المحققين من علماء الأمة يقررون عدم جواز الإنكار – ناهيك بالتغليظ فيه – على الأمور المختلف فى حكمها بين الأئمة والفقهاء بعضهم وبعض.

**رأى الغزالى:**

ومن هنا ذكر الإمام الغزالى فى كتاب (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)

فى ( الإحياء ) فى أركان ( الحسبة ) : أن يكون المنكر المحتسب فيه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه.

فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى نكاحه بغير ولى، وشربه النبيذ الذى ليس بمسكر، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار، ونحو ذلك[1].

**رأى النووى فى شرح مسلم :**

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : ( أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه. لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد، والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه[2].

بل نقول : هو مأجور أجرا واحدا، كما صح فى الحديث.

**رأى ابن ارجب :**

وقال العلامة بن رجب : والمنكر الذى يجب إنكاره : ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا. واستثنى القاضى فى ( الأحكام السلطانية ) ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، قال : كنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى [3].

**رأى ابن تيمية :**

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن والٍ له مذهب أو رأى معين فى بعض البيوع أو الشركات : هل له أن يلزم الناس باتباع مذهبه، ويمنع الآخرين من التعامل وفق مذاهبهم؟

---

( ١ ) الإحياء : ٢ / ٣٢٤ طبعه دار المعرفة ببيروت.

( ٢ ) شرح صحيح مسلم : ( ٢ / ٣٢ ).

( ٣ ) جامع العلوم والحكم : ( ٢ / ٢٥٤، ٢٥٥ ) طبعه الرسالة.

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

واسترشد هنا بموقف مالك، حين استشاره الرشيد - أو أبو جعفر - أن يحمل الناس على (موطئه) فى مثل هذه المسائل، فأبى ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم (وفى رواية: فإذا حملتهم على أمر واحد تكون فتنة) ومن هنا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة[1].

فما كان من الآراء مستندا إلى مذهب من المذاهب الاجتهادية المعتبرة عند الأمة، أو إلى صحابى أو تابعى أو إمام معتد به، فلا حرج على من أخذ به، ولا يجوز الإنكار عليه.

إنما يجوز إبداء الرأي المخالف بطريقة علمية موضوعية بعيدة عن الطعن فى الآخرين، والتجريح لهم، بل مجرد تعريف بالرأي الآخر، وإرشاد إليه بأدلته، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة، والحفاظ على المودة، والبعد عن الغلظة والخشونة والحدة، التى لا ينبغى أن يحملها الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر، إلا لمن خرق أمرا مجمعا عليه بيقين، مقطوعا به عند العلماء.

ولذا قال ابن تيمية: إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها. ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[2]. انتهى. وهذا هو الإنصاف.

وفى ضوء ما قررناه لا يجوز للمختلفين فى حكم الغناء والآلات: أن يشنع بعضهم على بعض، ولاسيما من الإخوة الذين يقولون بالتحريم ويشتدون فيه، فالأمر يحتمل الخلاف، ويسع المختلفين.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٠/٧٩، ٨٠). وهذه الكلمة قالها ابن قدامة فى مقدمة كتابه (المغنى) وفى آخر (لمعة الاعتقاد).

(٢) المصدر السابق.

**كلام الشوكانى:**

نقل الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار) قول العلامة الفاكهانى: لم أعلم فى كتاب الله، ولا فى السنة، حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى (يعنى: الآلات الموسيقية) وإنما هى ظواهر وعمومات يستأنس بها، لا أدلة قطعية[1].

وقال فى رسالة «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»:

إذا تقرر هذا، تبين للمنصف العارف بكيفية الاستدلال، العالم بصفة المناظرة والجدال: أن (السماع) - بآلة وبغيرها - من مواطن الخلاف بين أئمة العلم. ومن المسائل التى لا ينبغى التشديد فى النكير على فاعلها.

وهذا الغرض هو الذى حملنا على جمع هذه الرسالة؛ لأن فى الناس من يزعم - لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال - أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع عليها!!

وقد علمت أن هذه فرية ما فيها مرية، وجهالة بلا محالة، وقصر باع بغير نزاع. لما لا يخفى على عارف أن رمى من ذكرنا (من المبيحين للغناء) من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعا: من أشنع الشنع، وأبدع البدع، وأوحش الجهالات، وأفحش الضلالات، فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة، والدفع عن هذا الجانب للمقولة السخيفة[2].

حتى رأينا العلامة الشافعى ابن حجر الهيثمى فى كتابه (كف الرعاع) مع تشدده فى أمر الغناء يقول:

وقع لمن لا تحقيق له: أن أنكر سماع الغناء من غير تفصيل، وليس كما زعم، ولهذا قال أبو طالب المكى: من أنكره أنكر على سبعين صدّيقا! قال ابن حجر: وأراد بالسبعين الكثرة. وإلا فالصديقون - وهم العلماء - المبيحون له بشرطه لا ينحصرون.

---

(١) نيل الأوطار (٨/١٠٤).

(٢) انظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للإمام الشوكانى ص ١٨.

وقال الإمام السهروردى هنا: المنكر إما جاهل بالسنن والآثار، أو جاهل (لعلها جامد) الطبع، لا ذوق له[1].أهـ.

وأحسب أنه بعد هذه النقول الواضحة كشمس الضحى، لا توجد حجة لإخواننا من أهل العلم الذين يشددون فى هذا الأمر المختلف فيه، ويكادون يفسِّقون من خالفهم، إن لم يكفِّروه، والعياذ بالله تعالى.

* * *

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع – مع الجزء الثانى من الزواجر ص ٢٧٤.



obeikandl.com

# عنف الحملة على المخالفين لا مبرر له

مما يؤخذ على المحرمين: حملتهم العنيفة على مخالفيهم، التى خرجت من دائرة النقد والمحاورة إلى دائرة الاتهام والتجريح، بصورة لا ينبغى أن تكون بين أهل العلم بعضهم وبعض.

وبعضهم تجاوز فى ذلك إلى حد غير مقبول. صحيح أن دوافعهم إلى ذلك دوافع دينية، ولكن مهما تكن الدوافع والنيات، فلا بد أن تكون هناك ضوابط وحدود. فإن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله، وخصوصا أعراض العلماء.

**الحملة على ابن حزم:**

من ذلك قول بعضهم عن أبى محمد بن حزم: الضال المضل، وابن حزم – رغم ظاهريته – إمام من أئمة المسلمين، وعملاق من عمالقة الفكر الإسلامى، وله نظرات فقهية صائبة، ووقفات رائعة نباهى بها اليوم.

وقد ترجم له مؤرخ الإسلام الإمام الذهبى فى (سير الأعلام) ترجمة ضافية بلغت ٢٩ صفحة من ص ١٨٤ إلى ٢١٢ من الجزء الثامن عشر. قال فيها: الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف... الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهرى، صاحب التصانيف.

ومما قاله عنه:

نشأ فى تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة فى الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد فى شبيبته، وكان قد مهر أولا فى الأدب، والأخبار والشعر، وفى المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه، تأثيرا ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم،

فتألمت له، فإنه رأس فى علوم الإسلام، متبحر فى النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية فى الفروع لا الأصول.

قيل: إنه تفقه أولا للشافعى، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفى القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف فى ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة فى الخطاب، بل فجَّج العبارة، وسب وجَدَّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت فى وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة، وأخذا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا فى الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون. وفى الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر. وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد فى الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار:

قال أبو حامد الغزالى[1]: وجدت فى أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد ابن حزم الأندلسى يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه فى علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، أخبرنى ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبى محمد من تواليفه أربع مائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[2].

---

(١) فى «شرح الأسماء الحسنى» كما ذكر ابن حجر فى «لسان الميزان» ٤ / ٢٠١، وانظر «العبر» ٣ / ٢٣٩ و«تذكرة الحفاظ» ٣ / ١١١٧، و«نفح الطيب» ٢ / ٧٨.

(٢) الصلة» ٢ / ٤١٦، و«وفيات الأعيان» ٣ / ٣٢٦، و«معجم الأدباء» ١٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩، و«تذكرة الحفاظ» ٣ / ١١٤٧، و«لسان الميزان» ٤ / ١٩٩، و«نفح الطيب» ٢ / ٧٨.

قال أبو عبدالله الحميدى [1]: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا فى علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له فى الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

وبعد أن نقل بعض الكلمات عن ابن العربى فى ابن حزم قال الذهبى:

«قلت: لم ينصف القاضى أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه فى العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ فى الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته فى العلم لا يبلغ رتبة أبى محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما.

قال اليسع بن حزم الغافقى وذكر أبا محمد فقال: أما محفوظه فبحر عجَّاج، وماء ثجَّاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجَّاجه ألفاف النعم فى رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين».

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - : ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل: «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغنى» للشيخ موفق الدين.

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: «السنن الكبير» للبيهقى.

ورابعها: «التمهيد» لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا.

ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» خمسة عشر ألف ورقة، وكتاب «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام» مجلدان وكتاب «المجلى» فى الفقه مجلد، وكتاب «المحلى فى شرح المجلى بالحجج والآثار» ثمانى مجلدات.. إلى آخر ما ذكره الذهبى رحمه الله.

---

(١) فى «جذوة المقتبس»: ٣٠٨ - ٣٠٩.

**الحملة على ابن طاهر :**

وقول بعضهم عن الحافظ ابن طاهر: النجس بن طاهر، وقول آخر عنه: إنه مبتدع إباحى كذاب!

وابن طاهر أحد الحفاظ الثقات، أثنى عليه أكثر العلماء ثناء عاطرا، ولم يجرحه إلا الأقلون، من أجل رأيه.

وحسبى هنا أن أنقل بعض ما ذكره مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبى عنه فى موسوعته ( سير أعلام النبلاء ) حيث قال: محمد بن طاهر بن على بن أحمد الإمام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف أبو الفضل بن أبى الحسين بن القيسرانى، المقدسى الأثرى، الظاهرى الصوفى.

ولد ببيت المقدس فى شوال سنة ثمان وأربع مئة.

وسمع بالقدس ومصر، والحرمين والشام، والجزيرة والعراق، وأصبهان والجبال، وفارس وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع، القوى الرفيع، وصنَّف وجمع، وبرع فى هذا الشأن، وعُنى به أتم عناية، وغيره أكثر إتقانًا وتحريًا منه.

وبعد أن ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم، وتلاميذه الذين أخذوا عنه قال:

قال أبو القاسم بن عساكر: سمعت إسماعيل بن محمد الحافظ يقول: أحفظ من رأيت محمد بن طاهر.

وقال أبو زكريا يحيى بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً، عالماً بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف، لازماً للأثر.

وقال السِّلفى: سمعت محمد بن طاهر يقول: كتبت ( الصحيحين ) و( سنن أبى داود ) سبع مرات بالأجرة، وكتبت ( سنن ابن ماجه ) عشر مرات بالرَّى.

قال أبو سعد السمعانى: سألت الفقيه أبا الحسن الكرجى عن ابن طاهر،

فقال: ما كان على وجه الأرض له نظير، وكان داودى المذهب، قال لى: اخترت مذهب داود، قلت: ولم؟ قال: كذا اتفق، فسألته: من أفضل من رأيت؟ فقال: سعد بن على الزنجانى، وعبدالله بن محمد الأنصارى، قال أبو مسعود بن عبد الرحيم الحاجى: سمعت ابن طاهر يقول: بلْتُ الدم فى طلب الحديث مرتين، مرة ببغداد، وأخرى بمكة، كنت أمشى حافياً فى الحر، فلحقنى ذلك، وما ركبت دابة قط فى طلب الحديث، وكنت أحمل كتبى على ظهرى، وما سألت فى حال الطلب أحداً. كنت أعيش على ما يأتى.

وقيل: كان يمشى دائماً فى اليوم والليلة عشرين فرسخاً، وكان قادراً على ذلك، وقد ذكره الدقاق فى رسالته، فحط عليه، فقال: كان صوفياً ملامتياً، سكن الرى، ثم همذان، له كتاب (صفوة التصوف)، وله أدنى معرفة بالحديث فى باب شيوخ البخارى ومسلم وغيرهما.

قال الذهبى: قلت: يا ذا الرجل، أقصر، فابن طاهر أحفظ منك بكثير.

ثم قال: وذكر لى عنه الإباحة.

قلت: ما تعنى بالإباحة؟ إن أردت بها الإباحة المطلقة، فحاشا ابن طاهر، هو - والله - مسلم أثرى، معظم لحرمات الدين، وإن أخطأ أو شذ، وإن عنيت إباحة خاصة، كإباحة السماع، وإباحة النظر إلى المرد، فهذه معصية، وقول للظاهرية بإباحتها مرجوح.

وقال ابن ناصر: كان لُحَنَة ويُصَحِّف، قرأ مرة: وإن جبينه ليتفصد عرقا - بالقاف - فقلت: بالفاء، فكابرنى (أى عاندنى).

أقول - والقائل القرضاوى - : أحسب أن الحق هنا مع ابن طاهر، فرواية البخارى بالقاف. وهى الأدل على ما يلقاه عند الوحى من الإجهاد، الذى يجعله يتصبب عرقا، ولا يتصور أن يكون هذا ادعاء وتكلفا.

وقال شيرويه بن شهردار فى «تاريخ همذان»: ابن طاهر سكن همذان، وبنى بها دارا، ودخل الشام، والحجاز، ومصر، والعراق وخراسان، وكتب عن عامة

مشايخ الوقت، وروى عنهم، وكان ثقة صدوقا، حافظا، عالما بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال والمتون، كثير التصانيف، جيد الخط، لازما للأثر،و بعيدا من الفضول والتعصب، خفيف الروح، قوى السير فى السفر، كثير الحج والعمرة، مات ببغداد منصرفا من الحج[1].

**الحملة على العنبرى:**

وكذلك قالوا عن القاضى الفقيه عبيد الله بن الحسن العنبرى، وقالوا: إنه مطعون فيه من العلماء.

والعنبرى إمام له قدره ووزنه العلمى والدينى.

قال الحافظ المزى فى (تهذيب الكمال):

قال أبو داود: كان فقيهاً.

وقال النسائى: فقيه بصرى ثقة.

وذكره ابن حبان فى كتاب (الثقات)، وقال[2]: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً.

وقال محمد بن سعد[3]: ولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله، وكان ثقة، محموداً عاقلاً من الرجال.

وقال أحمد بن عبد الله العجلى: لما مات سوار بن عبد الله طلبوا عبيد الله ابن الحسن يستقضونه فهرب، فقال له أبوه: يا بنى إن كنت هربت طلباً لسلامة دينك فقد أحسنت، وإن كنت هربت لتكون أحرص لهم عليك فقد أحسنت أيضاً، فاستقضوه بعد سوار.

وقال عبد الرحمن بن مهدى[4]: كنا فى جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله. قال: فسألته عن

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ج١٩/ ٣٦١ - ٣٧١ ترجمة رقم ٢١٣.
(٢) ٧/ ١٤٣.
(٣) طبقاته: ٧/ ٢٨٥.
(٤) تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٠٨. وانظر المعرفة والتاريخ: ١/ ٧١٦.

مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول فى هذه المسألة كذا وكذا، فأطرق ساعة ثم رفع رأسه، فقال: إذنْ أرجع وأنا صاغر، إذنْ أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذَنَبا فى الحق، أحب إلىَّ من أكون رأسا فى الباطل!

ومثل هذا الاعتراف بهذه الصراحة، لا يصدر إلا عن رجل شجاع النفس، كبير القدر.

وقال عبد الله بن صالح العجلى[1]: كتب المهدى إلى عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة يأمره أن انظر إلى الأرض التى يخاصم فيها فلان التاجر فلاناً القائد، فاقض بها للقائد، قال[2]: اجمع لى شهوداً فجمع جماعة، فكتب عليه حُكماً للتاجر خلافا لما طلب المهدى ثم قال: اذهب الآن فقد طوقتك طوقاً لا يفكه عنك خمسون قيناً، قال: فعزله المهدى.

وهكذا رأينا الرجل لا يبالى بأمر الخليفة، ويصدر حكمه مخالفا له، متحدياً توصيته، وهذه هى الشجاعة حقاً.

ومما حكاه صاحب (تهذيب الكمال) بسنده عن محمد بن سلام، قال: أتى رجل عبيد الله بن الحسن، فقال: كنا عند الأمير محمد بن سليمان فجرى ذكرك فذكرت بكل جميل فما استطاع يقبح أمرك، يذكرك بشىء يعيبك به إلا المزاح. فقال: ويحك، والله إنى لأمزح وما أقول إلا حقاً، فلو قلت الساعة: فى دارى عيسى بن مريم أكنت تصدقنى؟ قال: هذا من ذلك. فقال لجصّاص فى داره: يا جصّاص ما اسمك؟ قال عيسى. قال: وما اسم أمك؟ قال: مريم. قال: ويحك! فإذا اتفق لى مثل هذا فما أصنع[3]؟!

ومن هذا يتبين للقارىء أن الرجل لم يكن من ذلك النوع الثقيل الظل، الذى لا تكاد تراه إلا مقطب الوجه، بل رزقه الله تعالى خفة الروح، فهو (ابن

---

(١) ثقاته: الورقة ٣٥.
(٢) ضبّب المؤلف فى هذا الموضع.
(٣) انظر: تهذيب الكمال ج١٩ ص ٢٣ - ٢٦ ترجمة رقم (٣٦٢٧).

نكتة ) كما نقول فى تعبيرنا . وليس هذا مما يشينه بل يزينه، وكيف لا وقد كان رسول الله ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا .

وكان من أصحابه من عرفوا بالدعابة، مثل على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وهذه الروح الطلقة المرحة هى التى كانت وراء تبنيه التيسير والتوسعة فى أمر الغناء .

فما الذى أخذه بعض العلماء إذن على الإمام العنبرى؟

كل ما أخذه عليه بعضهم رأي رواه عنه علماء الأصول حول المختلفين فى أمر العقيدة من أهل الإسلام، فقد نقلوا عنه أنه قال : كل مجتهد – فى الأصول – مصيب، كما هو مصيب فى الفروع . وليس المراد به مطابقة الاعتقاد، فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة – كما قال الرازى فى المحصول [1] – وإنما المراد : نفى الإثم والحرج عن عهدة التكليف .

وقد ظن بعضهم أن قوله هذا ينطبق على الملاحدة والوثنيين واليهود والنصارى وغيرهم من أصحاب الملل، التى حكم الإسلام عليهم بالكفر والضلال بأدلة قاطعة . وقد شددوا النكير عليه فى هذا .

وبعضهم فسر كلامه – كما ذكر الإمام الغزالى فى ( المستصفى ) – بأنه أراد به اختلاف المسلمين فى المسائل الكلامية، التى لا يلزم فيها تكفير، كمسألة الرؤية، وخلق الأعمال، وخلق القرآن، وإرادة الكائنات، قال الغزالى : لأن الآيات والأخبار فيها متشابهة، وأدلة الشرع فيها متعارضة ( أى فى الظاهر ) وكل فريق ذهب إلى ما رآه أوفق لكلام الله، وكلام رسوله عليه السلام، وأليق بعظمه الله سبحانه، وثبات دينه، فكانوا فيه مصيبين ومعذورين .

---

( ١ ) المحصول فى علم أصول الفقه للرازى بتحقيق د . طه جابر العلوانى ج٦ ص ٢٩ وما بعدها طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – ثانية .

وقد رد الغزالى على هذا التأويل، وإن لم يشدد النكير، كما فى التفسير الأول[1].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى كتاب (تهذيب التهذيب) فى ترجمة العنبرى ما يؤيد التأويل الذى نقله الغزالى لكلامه، وأنه يريد به المختلفين من أهل القبلة فى فروع العقيدة، كالخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، أو بين الجبرية والقدرية، فقد نظر إلى دوافع اختلافهم، فعذرهم، وقال: هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله! وكان يقول فى قتال طلحة والزبير لعلى، وقتاله لهما: كله طاعة لله! (أى باعتبار النية)[2].

وقد قيل: إنه رجع عن مقالته هذه، حين كلمه الإمام المحدث عبد الرحمن ابن مهدى، فقال: إذن أرجع وأنا صاغر!

وعلى أنه لو لم يرجع عن رأيه، فليس هذا مما يسقط عدالته ويحبط سائر حسناته بحال، فليس رأيه أكثر من أنه يتحرج دينا فى تكفير المسلمين فى هذه المسائل الخلافية العويصة. وهذا من تمام ورعه وخشيته من الله تعالى، وخوفه أن يكفر مسلما بغير حق.

وهب أن رأيه هذا كان خطأ، وكان من زلات العلماء. فالقول الصحيح فى هذا هو: أن العالم إذا اجتهد فأخطأ، فى الأصول أو فى الفروع، فلا إثم عليه، ولا يوجد دليل فى القرآن أو السنة أو هدى الصحابة على التفرقة بين الأصول والفروع، أو بين العلميات والعمليات فى ذلك.

وقد نقلنا فى كتابنا (الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية) عن عدد من المحققين من علمائنا ما يؤيد هذا.

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالى بتحقيق د. حمزة زهير حافظ (٤/ ٣٨ - ٤١).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج٣ ص ٧ طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق إبراهيم الزئبق وعادل مرشد.

قال ابن دقيق العيد:

«ما نقل عن العنبرى: إن أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما فى نفس الأمر: فباطل. وإن أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر فى الأصوليات يكون معذورا غير معاقب: فهذا أقرب، لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب، وكلف بعد استفراغه غاية الجهد: لزم تكليفه بما لا يطيق»(١).

وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا، قال فى إحدى رسائله:

«فمن كان من المؤمنين مجتهدا فى طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان فى المسائل النظرية والعلمية، أو المسائل الفروعية العملية. هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام».

«وأما تفريق المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فهذا التفريق ليس له أصل: لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام.

«وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم، وهو تفريق متناقض.» أ.هـ(٢).

إن إخراج المسائل العلمية الاعتقادية من مجال الاجتهاد - وإن لم تكن أدلتها قطعية - والمبالغة فى تأثيم المجتهدين فيها، قد انتهى بقوم إلى تكفير المخالفين لهم فى الأصول، كما فعل المعتزلة، وكثير من الفرق الأخرى، وبعض أهل السنة أيضا. مع أن باب التكفير باب خطير، ولا ينبغى لمسلم بصير: أن يلجه ما لم يسلك المسالك كلها، ولا يجد مجالا لعذر أو تأويل.

قال الشوكانى: «واعلم أن التكفير لمجتهدى الإسلام - بمجرد الخطأ فى الاجتهاد فى شىء من مسائل العقل - عقبة كؤود، لا يصعد إليها إلا من لا يبالى بدينه ولا يحرص عليه، لأنه مبنى على شفا جرف هار، وعلى ظلمات بعضها

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق.

فوق بعض. وغالب القول به ناشيء عن العصبية، وبعضه ناشيء عن شبه واهية ليست من الحجة فى شيء، ولا يحل التمسك بها فى أيسر أمر من أمور الدين، فضلا عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام، ومدحضة كثير من علماء الإسلام[1].

**إبراهيم بن سعد:**

وكذلك هونوا من شأن الثقة الحجة الإمام إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى، من أعلام علماء المدينة، ومن أحفاد عبد الرحمن بن عوف، وقالوا عنه: ليس من أهل الاجتهاد!

فكيف قال عنه الحافظ الذهبى فى (سير الأعلام): الإمام الحافظ الكبير؟ وهل تنعقد الإمامة لمن لا نصيب له فى الفقه؟ إن الإمامة فى مثل ذلك الوقت لا تمنح إلا لمن جمع بين الحديث والفقه، وإن كان الحديث أغلب عليه.

سلمنا أنه ليس من أهل الاجتهاد، وأنه من أئمة الحديث فقط، فمعنى هذا أنه لم يجد فى الأحاديث النبوية - على سعة علمه بها وإمامته فيها - ما يدل على الحرمة، وأن خصومه لم يجدوا لديهم من صحاح الحديث ما يحجونه به.

**التجريح من أجل الرأى مرفوض:**

وأشد ما ننكره فى هذه الحملة العنيفة على العلماء المخالفين فى تحريم الغناء: هو إسقاط عدالة العالم، والطعن فيه: فى دينه وخلقه، من أجل رأيه. فلولا رأيه هذا لكان من ثقات العلماء، ومن خيار الفضلاء، وإنما نزل من السماء إلى الأرض، أو من القمة إلى الحضيض، لا لشيء إلا لرأيه الذى أبداه فى قضية من القضايا.

---

(١) انظر: كتابنا «الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية» ص ٨٧، ٨٨.

وهذا لون من (الإرهاب الفكرى) المرفوض دينا، والمرفوض خلقا، والمرفوض عقلا وعلما.

أما رفضه دينا: فإن العالم المجتهد يدين الله تعالى، بما انتهى إليه اجتهاده، ما دامت القضية المبحوث فيها من قضايا الاجتهاد. ولا يطالب العالم المجتهد أن يدع اجتهاد نفسه، ويقلد اجتهاد غيره. فهذا لا يجوز شرعا بإجماع العلماء.

ولهذا نقرأ كثيرا هذه الكلمة للعلماء والأئمة المعتبرين فى مواطن الخلاف: الذي ندين الله به كذا وكذا. فهو يدين الله تعالى، ويتعبد له، بما وصل إليه اجتهاده الذى استفرغ فيه وسعه فى المسألة. وليس من الضرورى أن يصيب العالم فى كل ما اجتهد فيه، وإلا لكان نبيا، والمجتهد مأجور حتى على خطئه كما هو معلوم.

وأما رفضه خلقا، فمن المعلوم أنه ليس من مكارم الأخلاق – التى بعث رسولنا عليه الصلاة والسلام ليتممها – أن يحمل على العالم ويذم، لأنه خالف غيره فى مسألة. أو أكثر من المسائل، ولو جاز لنا هذا لوجب أن نحمل على الصحابة الذين خالفوا غيرهم فى كثير من المسائل، مثل عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وقد ألف أكثر من كتاب فى إيراد ما خالفت فيه عائشة الصحابة رضوان الله عليهم.

وحملتنا على هؤلاء العلماء معناها: أننا نريد لهم أن يخبئوا آراءهم فى صدورهم، ويكتموها فى نفوسهم، ويحرموا الناس منها، جبنا منهم عن مواجهة الناس، وخوفا من الصدع بالحق أن يصيبهم بأذى، ولو بالكلام. وهذه رذيلة خلقية يأباها الإسلام.

وأما رفضه عقلا وعلما، فلأن نتيجة هذه الحملات العنيفة على المخالفين، تخيف كثيرا من أهل العلم والاجتهاد، الذين يؤثرون السلامة، وينفذون

بجلدهم من هذه السهام الموجهة إليهم بالباطل، فيلغون عقولهم، ويعطلون ملكاتهم الاجتهادية. وبهذا يحرم الناس من الإبداع العلمى، والاجتهاد الفقهى، ويبقى كل شيء على ما هو عليه، وفى هذا ضرر كثير على العلم وعلى الفقه وعلى الدين.

تصوروا لو أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، أرهبتهم الحملات الضارية التى شنت عليهم من مخالفيهم حتى دخلوا من أجلها السجون، ومات ابن تيمية فى سجنه من أجل آرائه، لو أرهبته هذه الحملات، ومشى فى الركاب كما يمشيء الآخرون، وقلد كما قلد الأكثرون، لحرمت الأمة علما جما، وخيرا كثيرا.

* * *

# اعتدال فقه الإمام الغزالى
# فى قضية الغناء

أعتقد أن ما عرضناه من موقف الإمام الغزالى من قضية الغناء وبيان أسراره النفسية، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع، والجواب عنها بالإجابات الشافية، ونصرته لأدلة المجيزين، وتحديده للعوارض التى تعرض للسماع المباح، فتنقله إلى دائرة الحرمة.. يعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة، وسماحتها، وصلاحيتها لكل البيئات والأعصار.

إن فقه الغزالى فى «الإحياء» – بصفة عامة – فقه تحرر من قيود المذهبية، فهو لم يعد شافعيا مقيدا، بل مجتهدا طليقا، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع. وقد تجلى هذا فى مواضع كثيرة من موسوعته الإحيائية، تحتاج إلى دراسة خاصة، تصلح لأطروحة جامعية.

أجل إن أبا حامد الغزالى كان فى تناول هذا الموضوع إماماً بحق، وفقيها مستقلا بجدارة، ونظراته العميقة، وتحليلاته الدقيقة فى الموضوع تشهد بعبقريته، وأصالة اجتهاده، سواء فى تفسيره للنصوص أم فى بيانه للقياس المعقول المفهوم من النصوص، وهو ما نعبر عنه اليوم بـ«مقاصد الشريعة» وقد سبق إلى ذلك الإمام الشاطبى وغيره.

فمن أراد أن يعرف الغزالى الفقيه الشافعى، فليقرأ كتبه الفقهية الأربعة الشهيرة، والتى نظمها بعض الشافعية فقال:

خدم المذهب حبر  أحسن الله خلاصه

ببسيط ووسيط  ووجيز وخلاصة

أما من أراد أن يعرف الغزالى الفقيه المجتهد المستقل الفكر، فليعرفه فى «الإحياء» فى مواقع مختلفة – لاسيما معتركات النزاع – التى يدخل فيها ممحصا

ومحققا ومرجحا. ومن أبرز هذه المواقع أو المواقف: موقفه من قضية الغناء أو السماع، وتحقيقه القول فيه.

كل ما كان ينقصه من أسلحة فى هذه المعركة الفقهية هو التبحر فى علوم الحديث، ومعرفة الأسانيد ورجالها وما قيل فيهم من جرح أو تعديل.

ولو قدر الله له هذه المعرفة – وما كان أيسرها عليه لو اتجه إليها – لعلم أن الأحاديث التى اعتمد عليها المائلون إلى تحريم الغناء، والتى حرموا بها استخدام الآلات والأوتار كلها، ليس فيها حديث صحيح واحد صريح الدلالة على حرمة الأوتار.

ولكنه أخذ هذه الأحاديث مسلمة تقليدا لقول من صححها، ومع هذا عللها – كما سنرى – تعليلا رائعا، يجعل تحريمها مرتبطا بعلة أو علل معينة، بحيث لو زالت هذه العلل لزال معها الحكم المترتب عليها، إذ المعلول يدور مع عليته وجودا وعدما كما هو معلوم.

**العوارض التى تنقل السماع المباح إلى الحرمة:**

ذكر الغزالى عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظورا، تتحدد فيما يلى:

١ – عارض فى المُسمِع بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة من سماعها. والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء.

ورجح الغزالى قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة.. وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة، إذ يعلم أنه ﷺ كان يسمع أصواتهما، فلذلك لم يحترز. فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة، وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا، ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال، فإنا نقول: للشيخ أن يقبل زوجته، وهو صائم وليس للشاب ذلك.

٢ – عارض فى (الآلة) بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهى: المزامير والأتاور وطبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على

أصل الإباحة، كالدف، وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين، والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

٣ – عارض فى (نظم الصوت)، وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله، أو على أصحابه، كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم، فسماع ذلك حرام، بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل. وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال.. فأما التشبيب بوصف الخدود والقد والقامة.. وسائر أوصاف النساء، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده، بلحن وغير لحن، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فينزله على من تحل له، فإن نزله على أجنبية، فهو العاصى بالتنزيل، وإجالة الفكر فيه، وهذا وصفه أن يجتنب السماع رأسا.

٤ – عارض فى (المستمع) وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه، وكان فى غرة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب، فإن كيفما كان، فلا يسمع وصف الصدغ والخد، والفراق والوصال، إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة، ينفخ الشيطان بها على قلبه، فتشتغل نار الشهوة، وتحتد بواعث الشر..

٥ – أن يكون الشخص من عوام الخلق، ولم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون السماع له محبوبا، ولا غلبت عليه الشهوة، فيكون فى حقه محظورا، ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه، وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة، من هذا القبيل: اللعب بالشطرنج، فإنه

مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة.. وما كل مباح يباح كثيره. بل الخبز مباح، والاستكثار منه حرام، كسائر المباحات[1] أ هـ.

ويلاحظ فى هذه العوارض التى ذكرها الغزالى: أنه اعتبر الأوتار والمزامير من عوارض التحريم، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها.

وقد اجتهد فى تعليل هذا المنع، فأبدع فى التعليل والتفسير، إذ قال: إن الشرع لم يمنع منها لذاتها؛ إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان، ولكن حرمت الخمور، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها، حتى انتهى الأمر فى الابتداء إلى كسر الدنان، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب، وهى الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قَبيل الإتباع، كما حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مقدمة الجماع، وحرم النظر إلى الفخذ، لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر، وإن كان لا يسكر؛ لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه، ليكون حمى للحرام ووقاية له، وحظارا مانعا حوله.

فهى «أى الأوتار والمزامير» محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل:

**إحداها**: أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر.

**الثانية**: أنها فى حق القريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب، والذكر سبب انبعاث الشوق، وهو سبب الإقدام.

**الثالثة**: الاجتماع عليها، لما أن صار عادة أهل الفسق، فيمنع من الشبه؛ لأنه من تشبه بقوم فهو منهم.

وبعد تحليل جيد، قال الغزالى: وبهذا نتبين أنه ليست العلة فى تحريمها:

---

(١) الإحياء – كتاب «السماع» ص: ١١٤٢ – ١١٤٥ – طبع الشعب.

مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها، إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢] (١) أهـ.

ورحم الله الإمام الغزالي، فالحقيقة: أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظن، ولكنه - رضي الله عنه - أخذ الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلمة، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه، ولو عرف وهن أسانيد المرويات في هذا الأمر، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل. وهو على كل حال تعليل مفيد لمن لا يسلم بضعف هذه الأحاديث.

* * *

(١) الإحياء ص: ١١٢٨.



obeikandl.com